الجزاء الدستوري في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن الاخلال بتشكيل السلطات الاتحادية

((دراسة مقارنة))

(Constitutional Penalties in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq for Failure to Form Federal Authorities)
((Comparative Study))

د. أحمد ريحان كريمش الشمري

(ملخص البحث)

يتمتع النظام البرلماني بخصوصية في التشكيل وينبني على أساس التحالفات السياسية التي تتولد منها الكتلة النيابية الأكثر عددا وينظم الدستور قواعد تشكيل السلطات الاتحادية ويرسم لها الخطوات مبينا توقيتات لايجوز الخروج عليها حرصا منه على إتمام الاستحقاقات الانتخابية ولعدم تعرض المصالح العامة إلى الإهمال والتردي بل ويضع جزاءات على خرقها قد تطيح بسلطة ما وتفقدها مكاسب جمة وقد تطيح بالعملية الانتخابية بأكملها وتهدم المجلس النيابي ألا ان الحال في بلدنا لم يستقر على منوال معين بل خرقت التوقيتات الدستورية بسبب ضعف الجزاء الدستوري أو بسبب التحايل عليه بأساليب لا تمت للقانون بصلة فتركز البحث على هذه الجزئية مقارنين مع دول سبقتنا في التجربة وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات لعل من أهمها الاقتداء بوضع جزاء قاس يحتم على من يخرقه الهدم والانهاء بموجب النص الدستوري وبسلطة تراقب التطبيق الدقيق ليستقيم الوضع وينعم الناس لفوائد التغيير نحو الأفضل .

Abstract

The parliamentary system has a special structure and is built on the basis of political alliances that generate the largest parliamentary bloc. The constitution regulates the rules for forming federal authorities and outlines the steps for them, specifying timelines that may not be violated ،in order to ensure the completion of electoral entitlements and to prevent public interests from being neglected and deteriorated. It even sets penalties for violating them, which may overthrow an authority and cause it to lose significant gains, or may overthrow the entire electoral process and

demolish the parliament. However, the situation in our country has not settled on a specific pattern, but rather the constitutional timelines have been violated due to the weakness of the constitutional penalty or due to circumventing it using methods that have no connection to the law. The research focused on this detail, comparing it with countries that preceded us in the experience. We have reached a group of results and proposals, perhaps the most important of which is to follow the example of setting a harsh penalty that requires demolition and termination for those who violated it in accordance with the constitutional text, and authority that monitors the precise application so that the situation is rectified and people enjoy the benefits of change for the better .

المقدمة introduction

موضوع البحث: Research Topic

يندرج الموضوع الذي بين ايدينا بأنه من مواضيع الساعة والتي أخذت شداً وجذبا في الاوساط القانونية والأعلامية لاسيما مع التداول السلمي للسلطة في العراق ومرور دورات برلمانية عدة على نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي صاحب تلك الدورات أخفاقات على المستوى التطبيقي لنصوص الدستور مما يتطلب منا البحث في أيجاد الحلول المناسبة لتلك الهفوات ومنها الموضوع الذي بين أيدينا وهو تنظيم تكوين السلطات الاتحادية وفق الدستور مع التوقيتات الدستورية لتكوينها لتأخذ على عاتقها الوفاء لجماهيرها ولترعى المصالح العامة إلا ان الملاحظ ان المشرع الدستوري لم يحدد جزاء عن الاخلال بتكوين السلطات ضمن السقف الزمني الذي حدده مما ترك الأمر سائباً وعرضة للتفسير والتأويل .

أهمية البحث: Importance of Research

تأتي أهمية البحث من أهمية المواضيع الذي يعالجها فهو يعالج موضوع السلطة وهي منزلق خطير يؤدي في أغلب الاحيان الى مضاعفات تمس المجتمع بأسره فتصبح المصالح العامة عرضة للخطر بل وتتوقف في بعض الاحيان الحياة العامة ومصالح الناس بل ويصل تأثيرها الى ارواح المواطنين لاسيما أذا خرجت عن مسارها المحدد أو اذا ضعفت النصوص المنظمة لتشكيلها بل ويتفاقم خطرها أذا انتهكها المعنيون بالسلطة وتجاوزوا حدود النصوص وابتدعوا بدع لادخل للمشرع فيها لذا يضع بعض المشرعين ضوابط في تحديدها في التشكيل والعمل والحدود فيما بينها ومن المهم وضع التوقيتات الزمنية لتشكيل السلطات بل ووضع الجزاءات على خرق قواعدها انسجاما مع مبدأ الالتزام بالقانون يشكل حياة للسلطة قبل مواطنيها فلولا القانون لما حكمت باسمه .

مشكلة البحث: Research Problem

تنطلق مشكلة البحث من قدرة المشرع الدستوري على ضبط النصوص الدستورية التي عبرها تتكون السلطات الاتحادية والتي تعد موضوعاً مهماً يشكل به تكوين السلطة منزلقاً خطيراً يحاذر منه المشرعون فيعمدون الى ضبط الصياغات الدستورية ضبطاً لايدع مجالاً للتأويل والتفسير إلا في نطاق ضيق لاسيما المدد الدستورية التي تعد من قبيل الحدود التي لايجوز تجاوزها ومن هنا برزت هذه المشكلة عبر خرق معظم تلك التوقيتات وفي الدورات البرلمانية التي تلت تطبيق الدستور فلابد والحالة هذه من كبح جماح هذا التجاوز عبر أيجاد الحلول الناجعة وهذا بالضبط ماعناه بحثنا في البحث عن الدساتير المقارنة واستمداد تجاربها الغنية في وضع القواعد المحددة بجزاءات محددة تثور بخرق تلك المدد تطيح بالجهات الخارقة وتجعلها في مهب الريح مما يشكل عنصراً ضاغطاً على الانسجام والوئام في سبيل المصالح العامة للبلاد .

هيكلية البحث: Research Structure

نتناول هذا الموضوع الذي بين ايدينا عبر مطلبين يتناول المطلب الاول مفهوم الجزاء الدستوري ومبرراته وفي ثلاث فروع ندرس في الفرع الاول تعريف الجزاء لغة وفي الثاني تعريفه اصطلاحاًوفي الثالث مبررات الجزاء الدستوري ثم المطلب الثاني نبحث في التنظيم القانوني للجزاء الدستوري وفي فرعين يتناول الفرع الاول تنظيم الجزاء الدستوري في الدول المقارنة ومن ثم الفرع الثاني تنظيمه في العراق سبقت كل ذلك مقدمة وانتهيا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات ثم هوامش البحث ومصادره .

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الدستوري ومبرراته

First Requirement: The Concept of Constitutional Punishment and Its Justifications

ينبغي ونحن نتعرض لموضوع (بكر) في ميادين القانون وخشية أختلاط المصطلح مدار البحث بغيره من المصطلحات الآخرى علينا توضيح المقصود بالجزاء الدستوري وبيان أهم المسوغات التي دعت لاستخدامه كوسيلة لتصحيح المسار المتخبط في التجربة العراقية الديموقراطية بعد ٢٠٠٣ ولاسيما بعد نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وماصاحبه من تلكأ في تشكيل مختلف السلطات مع مايرافق ذلك من تعطيل مصالح العباد والأرتكاز على أسباب وتفسيرات عدة تختلط مع بعضها وتؤدي الى حالة من الأرباك والفوضى تنسحب بشكل وبآخر على الأمن الجماعي وتفرز مزيداً من التفرقة والتشاحن فسوف نتعرض الى

تعريف الجزاء الدستوري الفرع الأول ثم الى المسوغات التي دعت الى أستخدامه في الفرع الثاني .

تمتاز التجارب الدستورية بالهنات والايجابيات وهذا لايبعد بلدنا العراق عن هذه القاعدة ومن الواضح بعد تطبيق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ظهرت بعض الأشكاليات في التعامل مع بعض النصوص الدستورية فبدأت التفسيرات المتعددة والمتباينة أحياناً والمتضادة في بعضها ومن شرائح المجتمع كافة من ذوي الاختصاص أو غيرهم وتلاحق الهنات أي جهد أنساني مهما علت همة صاحبه ومهما برع في أختصاصه وينبغي أن تبحث هذه الهفوات على روية وتعقل لاسيما عند تعلق الأمر في السلطة التي هي مثار أختلاف دائم ونزاع مستمر فسندرس في هذا المطلب تعريف(الجزاء الدستوري) فينبغي تعريفه لغة واصطلاحاً في الفرع الأول ومسوغات الداعية اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: **تعريف الجزاء الدستوري لغةً واصطلاحاً**

Section One: Definition of constitutional punishment in language and terminology

ينبغي ونحن في صدد توضيح معنى الجزاء ان نتعرض اليه لغة واصطلاحاً وعليه سنفرد لكل منهما نقطة على حده فنبحث في الاولى معناه اللغوي ثم في الثانية معناه الاصطلاحي .

أولا: تعريف الجزاء الدستوري لغةً .

Firstly: Definition of constitutional punishment in language.

بما أن اللغة وعاء المعاني سنتعرض له بشئ من التفصيل لنبين أختلاطه مع غيره من المصطلحات ويبدو من خلال التتبع في معاجم اللغة أن الجزاء يعني :

الجزاء لغةً: هو الثواب والعقاب ويعني أيضاً : المكافئة على الشيئ

والجزاء: أسم جزى : وجمعه: جزية

ويعني : من مصاديقه فنقول :هذا جزاء مافعلت يداه أي نال عقابه

ومنه: نال جزاء أجتهاده واخلاصه(١)

ونقول : يجب أن يشتمل القانون على جزاء قانوني : أي عقوبة تردع المجرمين عن الاتيان بغيره من الجرائم، وتردع غيرهم من المواطنين في أرتكاب تلك الجرائم .

والجزاء مصطلح فقهي وقانوني لغة يشتمل على معاني يستعملها كل حسب مستخدمه فيعني عند أهل القانون (العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم).

ويستخدمه فقهاء الشريعة : بمعنى الثواب والعقاب

ونقول في توضيح مصطلح الجزاء لغة أن الجزاء وفق لغة القانون هو العقاب وحده دون الثواب وهو ردع لمن يرتكب فعلاً يخل بالنظام أو يخرق نصوص

القانون ودوما يعود الامر في توقيعه الى سلطة مختصة تمارس صلاحيات القيام به وتوقيعه وتنظيمه نوعاً وكماً .

ثانياً: تعريف الجزاء الدستوري أصطلاحاً

Secondly : Definition of constitutional punishment in terminology.

ينبغي ونحن نتعرض لتعريف الجزاء الدستوري أصلاحاً أن نعرفه بشكل عام وقد سبق وان بينا معناه اللغوي والذي يعني في بعض من معانيه الكبح والمنع والكف ونحن بصدد تعريفه ليشكل مانعاً من إسراف السلطات في أنتهاك نصوص الدستور وتوقفها عند حد معين .

يأتي مصطلح الجزاء مقترناً بالعقوبات الجنائية فيهدف المشرع من توقيع الجزاءات الجنائية الى ردع الجاني ووضع أثر بالغ في نفسه يمنعه من العودة الى الجريمة مرة آخرى وهذا مايسمى بالردع الخاص ومن خلاله ردع بقية أفراد المجتمع لألى يقترفوا الجريمة ويعد ماعوقب به المجرم أنذاراً لهم ويسمى بالردع العام .

والجزاء الجنائي يعني(هو التهديد بالعقاب لردع الاشخاص الذين يرتكبون جرائم مما يؤدي الى تقليل نسبة الجريمة في المجتمع) (٢) .

وبمفهوم آخر يعرف الجزاء الجنائي(أنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الأجرام كي يتجنبوه) (٣) .

والهدف المتوخى من العقوبة الجنائية هو تحقيق العدالة في المجتمع عبر الاقتصاص من الجاني الذي سبب بجريمته أنتهاكاً لقيمة أجتماعية هامة وفي الوقت نفسه أنذاراً لبقية أفراد المجتمع أن يتجنبوا الوقوع في براثن الجرم وضرورة تجنب نواهي المشرع وإلا عرضوا أنفسهم الى الجزاء الجنائي قل أو كثر .

ونستطيع القول أن الجزاء الجنائي هو(هو الألم الذي تتركه العقوبة الجنائية في نفس المجرم فلا يعاود الى أرتكاب الجريمة وفي الوقت نفسه أنذاراً لبقية الجماعة من عاقبة الانحدار بهذا المنزلق الخطير وضرورة توخي الحذر مما منع منه المشرع لكي لا يلاقوا ماحل بالمجرم من أذى) .

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الى(أن أتخاذ العقوبة كأداة لتقويم الأفعال التي يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامر ونواهي التي ينهى عنها المشرع .... ويكون مفيداً من وجهة نظر أجتماعية بردع الجماعة عن أرتكاب ماسواها من الأفعال) (٤) .

وعبر أمعان النظر في الحكم أعلاه نجده لايختلف عن الأراء الفقهية في توصيف الجزاء بكونه الهدف التي يبغيه المشرع من العقوبة للفرد والجماعة .

وبالعودة الى تعريف الجزاء الدستوري نجد الفقه لم يتعرض لهذا المصطلح بالرغم من البحث والتقصي ولابد لنا من إيجاد تعريف محدد له .

ونعني به(الزام من المشرع الدستوري عبر نصوص يوردها في الدستور على السير في توجه يقصده ولا يسمح بتجاوزه وإلا تلقى من يتجاوز جزاءً مباشراً عن خرق النص الدستوري) .

أن الألزام الذي نقصده من المشرع الدستوري هو تطبيق لنص في الدستور نفسه يحل محل النص المنتهك وبعبارة آخرى يكون جزاء على مخالفة المتجاوز لنص قرره الدستور بمدة تنظيمية معينة أو بضرورة تحقق نصاب معين أو القيام بفعل يوجب أنتهاك قاعدة دستورية يتحقق الجزاء بأزاء الخرق الذي حصل .

وقد يرد تسائل في هذا الباب من هو المكلف بتطبيق النص الدستوري الملزم (الجزاء) ونحن نجيب أن الدستور في الغالب يضع سلطة ينصب عملها في ردع الانتهاك الحاصل على النصوص الدستورية (محكمة دستورية-مجلس دستوري) وهي تراقب تطبيق النصوص الدستورية فيأتي العلاج الناجع من المشرع الدستوري واضحاً عند الاخلال ببعض النصوص ويكون ملزماً للجميع دون أستثناء لكونه يتسم بالعلوية والسمو .

الفرع الثالث: مسوغات الجزاء الدستوري

Section Three: Justifications for Constitutional Punishment

أن للجزاء الدستوري مسوغات يحكم العقل بضرورتها للنظام السياسي ويجب أن تكون تلك المسوغات مبنية على رؤى تلتقي مع القواعد العامة ولا تخالف التشريعات في الدول المقارنة مع وجوب تحقق المصلحة العامة منها وعدم تعطيل المؤسسات الدستورية وضرورة تسيير المرافق العامة للدولة فهي محل أهتمام من الجميع مع ما يرافق ذلك من تراجع ما تقدمه من خدمات للمواطنين وتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي وضرورة المحافظة على النظام العام للجماعة وأمنها الذي يكون عرضة للخدش عند عدم أستكمال مؤسسات الدولة وتخليها عن واجبها القانوني وهذه أهم المسوغات الداعية لاعتماد الجزاء الدستوري أصبح من السمات الهامة التي ينظر لها كأداة لممارسة الشعب للسلطة عبر أختيار ممثليه في السلطة التشريعية ولايمكن توفر هذا الخيار إلا عبر النظم الأنتخابية التي تسفر عن وجود السلطات التي تمثله وفق نظم مختلفة من أنظمة الحكم ويتركز دور القوائم الانتخابية في برامجها التي تحاكي حاجات الناس وتطلعاتهم وعلى أساسها أقنعت الناخبين وصوتوا لها في الانتخابات مع توفر القناعات في ضرورة أتباع التداول السلمي للسلطة ويعني تغير الأشخاص الماسكة بالسلطة عبر دورات محددة بنص الدستور وهذا التغير يدعو المشرع الى تحديد المدد المنظمة لتكوين السلطات حتى تأخذ على عاتقها القيام بالمهام التي تنتظرها .

وتتنوع الدساتير بين النص على تلك المدد بصورة مقتضبة وبين من توسع قاصداً توضيح أليات تكوين السلطات كونها موضع نزاع دائم وأن أي أخفاق في تكوين السلطات سيؤدي الى تعطيل الحاجات العامة التي ينتظرها المواطنين في تطبيق البرامج الانتخابية والوفاء بالوعود التي قطعت قبل الانتخابات وأنعكاس الأوضاع السياسية على الحياة العامة مرده الى مسك الدولة وعبر مؤسساتها الكثير من الانشطة العامة المتعلقة بالجمهور فمعظم النشاطات الاقتصادية تدار بشكل وبأخر عبر مؤسسات مالية وأقتصادية تديرها الدولة ناهيك عن المرافق العامة والتي تعد من واجباتها الضرورية .

فمثلا يشكل قانون الموازنة في إي دولة عاملاً هاماً يتحدد فيه نشاط المؤسسات المالية والاقتصادية ودورها في النمو الاقتصادي كما يتم عبره تحديد المسار الاقتصادي للبلاد وتتعلق به إرزاق الناس وهذا القانون ينفذ بشكل عملي من قبل السلطة التنفيذية وعبر مؤسساتها الكثيرة ودورها فيه دور هام ينعكس سلباً أو ايجاباً على الحياة العامة وعلى المرافق العامة فلا يمكن للحكومة العمل على تطبيق أي رؤية أقتصادية إلا عبر قانون الموازنة أو القوانين الاخرى التي تسهم في تنفيذ وعودها المقطوعة للمواطنين قبل الانتخابات .

ونرى أن تعطيل القانون أعلاه وحده يؤدي الى الركود الاقتصادي في البلاد والسبب برأي المختصين لصعوبة التنبئ برؤى الحكومة مستقبلا فتعطل النشاط الخاص ويصاب بالشلل فضلا عن تعطيل النشاط العام والمرافق العامة أو ركودها على أقل تقدير أضافة الى صعوبة القيام بمشاريع تنموية جديدة تساهم في التقليل من ضغوطات الحياة وأعبائها الكثيرة مع النظر الى الحكومة أو المؤسسات القابضة على السلطة قبل الانتخابات على أنها في نهاية عهدها وهي مؤسسات مؤقتة تمارس السلطة على سبيل الاستثناء ولحين تكوين بديلتها الجديدة .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للجزاء الدستوري

The second requirement: The legal regulation of constitutional punishment.

أن الجزاء الدستوري لابد أن ينظم تنظيماً لايقبل التأويل ولو لم ينظم بالشكل الصحيح سيصبح هو الآخر عبئاً يرهق النظام السياسي ويؤدي الى التعطيل والخلاف فالقصد منه ردع السلطات عن تجاوز النصوص الدستورية بما يعجل من تشكيل السلطات لتقوم بواجبها القانوني مستندة لنصوص الدستور وللألمام بتنظيمه سنتناوله في فرعين سندرس في الفرع الاول تنظيم الجزاء الدستوري في الدول المقارنة ومن ثم سنرى تنظيمه في العراق في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تنظيم الجزاء الدستوري في الدول المقارنة

Section One: Organizing Constitutional Punishment in Comparative Countries

نظمت معظم الدساتير أن لم نقل أجمعها موضوع تنظيم السلطات الماسكة بالسلطة بتوقيتات محددة بقصد السماح لها بتطبيق برامجها الأنتخابية التي أقنعت الجماهير بها وعلى أساسها تحقق الفوز من جهة وعدم تعطيل المصالح العامة وتعرضها للتوقف والأهمال من جهة أخرى .

وعلى أساس ذلك تنص الدساتير على مدة محددة في أستكمال الانتخابات وتصديق نتائجها وتكوين السلطة التشريعية ودعوتها للأنعقاد وضرورة القيام بتشكيل السلطة التنفيذية عبر أليات محددة يشكل عامل الوقت عنصراً جوهرياً فيها .

أن المدد المحددة بنص الدستور والتي تستوجب تشكيل المؤسسات الدستورية بعد الانتخابات مدد يحكم العقل بضرورتها لتكوين السلطات وأن الاخفاق فيها وتعطيل تشكيل المؤسسات يؤدي الى فراغ دستوري يؤطر الى فوضى وشلل يصيب النظام السياسي والحكومي وينعكس سلباً على الجماعة التي يحكمها فيختل الوضع الاقتصادي والاجتماعي (٥) .

فينبري بعض المشرعين بوضع القواعد الضابطة لعدم خرق تلك القواعد فيسهم في عنصر الاجبار والفرض على تشكيل المؤسسات واكمالها وفق سقف زمني محدد ينتهي بالقيام بالمهام والمسؤوليات ويضع البرامج الانتخابية موضع التطبيق فتمارس كل سلطة عملها بانتظار النتائج التي تسهم في الرقي الاقتصادي والاجتماعي (٦) .

ومن التشريعات الدستورية الجديرة بالاهتمام والتمعن ما أورده المشرع الدستوري في الدستور البلجيكي لسنة ٢٠١٢ الذي أوجب جزاءات خاصة أزاء الأخفاق الذي يصيب المؤسسة التشريعية في عدم أكمال تشكيل السلطة التنفيذية فمنح المشرع الدستوري سلطة حل مجلس النواب للملك عند انتهاك المجلس(مجلس النواب) لمدة محددة ولم يوافق على رئيس الوزراء وهذا ما أشارت اليه المادة(٤٦)(يحق للملك وحده حل مجلس النواب إذا قام الأخير بموافقة أغلبية أعضائه بالتالي، ١-(رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء للملك خلال ثلاثة أيام من عدم إعطاء الثقة) ٢ -(أو إذا رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء في الوقت نفسه للملك)(٧) .

ونعتقد جازمين أن مثل هذا الجزاء كفيل بتقريب وجهات النظر وإرغام المجلس على السير بأتجاه أختيار رئيس الوزراء وإلا فقد النواب مناصبهم فيعود

الأمر مرة أخرى الى الناخبين فيقررون تجديد العهد لنواب آخرين يمثلوهم في مجلس جديد .

وعند التمعن في نص المادة(٤٦) من الدستور البلجيكي نجد المشرع لم يسمح بتجاوز المدد الدستورية الى ما لانهاية أنما وضع ضابط يشكل عنصراً ضاغطاً على المجلس النيابي لترشيح رأس السلطة التنفيذية(رئيس الوزراء) ووضع النواب إمام خيار الحل(الحل بقوة القانون) ولعمري أن خيار الحل سيقطع نزاعاً بين الكتل المهيمنة على المجلس النيابي وفي الوقت نفسه دلالة واضحة على فشل المجلس في المهمة الملقاة على عاتقه في أختيار الحكومة وأنذار لمرحلة من التقاطع والفشل البرلماني طالما لم يتفق المجلس في إولى خطواته على أختيار رئيس الحكومة وهذا السبب من أهم الاسباب التي تعرقل عمل الحكومة وطالما لم تنسجم انسجاماً معقولاً مع البرلمان فمن باب أولى ستتقاطع معه في قادم الايام ويرتكز هذا الأمر في النظام البرلماني لأنبثاق الحكومة من رحم السلطة التشريعية .

وفي السياق نفسه منح الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩م حق حل مجلس النواب الاتحادي عند الاخفاق في تسمية المستشار بعد جولات محددة المدة ويحل المجلس عند عدم قدرته على انتخاب المستشار الاتحادي(٨) .

فجاءت المادة(٦٣) وبفقراتها الاربع لتنظيم كيفية أنتخاب المستشار ونصت الفقرة(٤) بعد انتهاء الجولة الجديدة من جولات أنتخاب المستشار ليعلن رئيس الجمهورية تسمية المستشار الفائز بأغلبية اصوات المجلس النيابي وإلا فيخير الرئيس بين حل المجلس النيابي عند تعذر الحصول على أغلبية الاصوات في المجلس أو تسمية مرشحه لرئاسة الحكومة (٩) .

إما الدستور البرتغالي لعام ٢٠٠٥ فقد جاء باحكام مشابهة للدستورين السابق ذكرهما وهو ماتضمنته المادة(١٢٩) منه وما أسمته بالعزل التلقائي وفي حال مخالفة رئيس الجمهورية لنصوص الدستور المتعلقة بوجوب أحاطة الجمعية الوطنية علما عند العزم على السفر خارج البلاد فأن تغافل الرئيس عن ذلك الشرط ولم يخبر الجمعية الوطنية أو اللجنة الدائمة فينبري النص الدستوري ليثور على خرق الفقرة(١) من المادة المذكورة ليقرر عزل الرئيس من منصبه بحكم القانون وهو ردة فعل لما ينتهكه الرئيس من عدم إحاطة الجمعية الوطنية علما عند انعقادها أو اللجنة الدائمة في حال عدم الانعقاد لأي سبب كان (١٠) .

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من الجزاء الدستوري

Section Two: The Iraqi Legislator's Position on Constitutional Penalties

أن الدساتير العراقية المختلفة بدأ من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م وعند التمعن بها قد حددت مدد تنظيمية لتكوين السلطات وعليه سنقسم هذا الفرع بحسب

الاسبقية الزمنية للدساتير محاولين توخي الدقة في تحليل النصوص الدستورية التي قد يفهم منها جزاءات تستوجب لخرق دستوري أشار اليها المشرع الدستوري ومكن سلطة من السلطات تنفيذها كما لاحظنا هذا في الدساتير محل المقارنة .

أولا: القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

Firstly: The Iraqi Basic Law of 1925

تميز القانون الاساسي العراقي بأنه دستور مطول أحتوى تفاصيل تحجم عنها الدساتير وتترك للقوانين تنظيمها .

بعد التمعن في نصوص القانون الاساسي العراقي إلا أننا لم نلحظ جزاءات معينة لمخالفة أحدى السلطات لنصوص دستورية وتلقيها لجزاء مناسب سوى ما حددته المادة (٦٦) والتي حددت جزاء على سحب الثقة من الحكومة أو وزير منها فيجب عليه تقديم أستقالته وإلا تعرض للأقالة من المجلس أو أقاله الملك بما تمتع به من حق في نصوص الدستور الأخرى(١١) .

أو عند حل المجلس بقوة القانون في حال تعديل نصوص القانون الاساسي التي أشار اليها المشرع في نص المادة(١١٩) منه وحل المجلس الذي اجرى تعديلات على نصوص القانون الاساسي الغير فرعية وبناء على موافقة كلا المجلسين(الاعيان+ النواب) بثلثي عدد اعضاءه ثم يحل ليأتي المجلس الجديد فيوافق على تلك التعديلات ثم يعرض على الملك ليصدقها وتنشر (١٢) .

وعند متابعة المسار التأريخي للحكومات المتعاقبة في العهد الملكي نلحظ التزاماً بالتوقيتات الدستورية واستسلاما لها من مختلف السلطات فتتشكل الحكومات المتعاقبة وبالرغم من كثرتها قياساً بالفترة الزمنية القصيرة إلا إن تكوين السلطات كان يسير مقترناً بالتوقيتات الدستورية وفق أجراءات محددة يرادف ذلك سلطة الملك ومركزه الدستوري الهام في النظام السياسي جعل من الألتزام صفة غالبة ومن الجميع مع أعتراض البعض على سلطة الملك المطلقة إلا اننا نجد استخدام الملك لتلك السلطة كان منسجماً مع الظروف السياسية والأجتماعية والاقتصادية وتدخله في قطع النزاع بين السلطات وفي حالات محددة كحل مجلس النواب عند التنازع بينه وبين الحكومة يؤشر الى وجود رؤية تتحمل المسؤولية عن اعباء الدولة وقطع النزاع والتناحر الذي يؤدي الى الفوضى والأهمال وغياب سلطة الدولة في بعض الاحيان وعجز مؤسسات الدولة عن القيام بواجباتها فكان تدخله برأينا مقبولاً الى حد ما لحسم النزاع وتدارك الموقف(١٣) .

ثانياً: دساتير العهد الجمهوري من عام (١٩٥٨-٢٠٠٣)

Secondly: Constitutions of the Republican Era (1958-2003)

تميزت تلك الحقبة من تاريخ العراق بتدخل الجيش في الحياة السياسية فحدثت مجموعة من الانقلابات العسكرية بقيادة ضباط الجيش تركزت فيها

السلطة بأيديهم عن طريق دساتير عبرت فيها عن رغبات الحكام العسكرين وتوجهاتهم ولم ترقى لتسمى بدساتير بالمعنى الصحيح لوجود الدساتير من حيث أنشاء القواعد الدستورية أو اليات الغائها أو استبدالها بدساتير غيرها (١٤) .

صدرت في تلك المدة ستة دساتير ترمي الى تكريس السلطة بيد القائمين عليها عبر وضعها في أطار قانوني وهي :

- دستور ٢٧ تموز عام ١٩٥٨
- دستور٤ نيسان عام ١٩٦٣
- دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤
- دستور ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤
- دستور ٢١ أيلول عام ١٩٦٨
- دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠

وعند أمعان النظر في نصوص تلك الدساتير لم يرد نص دستوري يردع السلطات عند خرق الدستور ويرجع هذا الى الصفة المؤقتة للدساتير فضلا عن رؤى القائمين عليها وتركزت السلطة بيد قادة الانقلابات فنعرض عن تلك الدساتير لعدم وجود مانبتغيه فيها أملين من الدساتير التالية لها وجود ما نصبو اليه فيها .

ثالثاً : قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

Thirdly: The Transitional State Administration Law of 2004

عند أمعان النظر في النصوص الدستورية في الدستور العراقي المؤقت لسنة ٢٠٠٤(قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) نجد بعض النصوص التي حددت مدداً تنظيمية لتكوين السلطات وحددت مدة زمنية لذلك وهي تنسجم مع دساتير الدول الاخرى .

فحددت وفي نص المادة (٣٨/أ) والتي تحدثت عن تسمية رئيس مجلس الوزراء من قبل هيأة الرئاسة المكونة من ثلاث أعضاء بالأتفاق بينهم وعند الاختلاف وعدم الاتفاق على شخص رئيس مجلس الوزراء ينتقل اختياره مباشرة بعد مضي أسبوعين الى الجمعية الوطنية ولايحق لمجلس الرئاسة تجاوز المدة أعلاه بقولها(لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين ، وفي حال أخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية ، وفي هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين)(١٥) .

كما لم يسمح النص الدستوري لرئيس الوزراء بفترة مطلقة لاختيار وزرائه بل حددها بشهر واحد وفي حال فشله في تلك المهمة يرجع النص حق أختيار رئيس مجلس وزراء جديد الى مجلس الرئاسة مرة أخرى .

نجد مما تقدم قد وضع المشرع الدستوري جزاء على أخفاق مجلس الرئاسة في الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء برفع يد هيأة الرئاسة من تلك المهمة ويحيلها الى الجمعية الوطنية خطوة في الاتجاه الصحيح وفي الوقت نفسه حافز لهيأة الرئاسة على ضرورة التوافق على شخص رئيس الوزراء وإلا خرج الموضوع من أيديهم الى سلطة أخرى تقوم بهذه المهمة وقد أجاد المشرع الدستوري وحسم التنازع بمدة محددة ولم يترك الأمر مفتوحاً للتوافق مما يعطل تكوين قطب السلطة التنفيذية الأهم لاسيما في النظام البرلماني الذي أعتمده الدستور العراقي المؤقت .

رابعاً : الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

Fourthly: The Iraqi Constitution of 2005

عند امعان النظر في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد المشرع الدستوري قد جاء بنصوص تتعلق بتشكيل السلطات الاتحادية والتي جائت بصورة محددة مرة بكيفية تشكيل تلك السلطات ومرة آخرى بمكونتها الاساسية فجائت المادة(٤٧) لترسم صورة شاملة للسلطات في العراق معبرة عن ماهيتها بقولها(تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس أختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)(١٦).

وفي هذا النص المذكور تعريف للسطة في العراق بصورة شاملة كما يفهم من منطوق النص أنه جاء بترتيبها ترتيباً وفق التكوين مبتدأ بالسلطة التشريعية التي تتكون بالدرجة الاولى عند الانتهاء من الانتخابات ثم تعقبها السلطة التنفيذية التي تلد من رحمها كما هو معروف وبين أيضاً السلطة القضائية التي تتكون بموافقة السلطة التشريعية أيضاً(١٧) .

كما أن النص المذكور تعوزه الصياغته التشريعية عندما ذكر ممارستها لاختصاصاتها ثم أورد عبارة(مهماتها) وكان حرياً بالمشرع العراقي توخي الدقة في الصياغة اللغوية والنظر للمعاجم اللغوية والاصح ان يورد عبارة (مهامها) كونها الادق في التعبير لكون السلطات تقوم بمهام جوهرية وليس لها ترك مهام دون غيرها كما هو المتبادر الى الاذهان من العبارة المذكورة في النص فندعو مشرعنا الدستوري الى التمسك بالصياغة اللغوية المنضبطة التي لاتقبل التأويل والتفسير لاسيما في الصياغات الدستورية كونها تتعلق بالسلطة وهي موضوع نزاع دائم (١٨) .

كما جائت بعض النصوص الدستورية الاخرى لتبين تشكيل السلطات الاتحادية مبتدئة بالسلطة التشريعية والتي تحدثت عنه نصوص الدستور من نص المادة(٤٨) ومابعدها والتي جائت تتحدث عن شقي السلطة التشريعية (مجلس النواب/مجلس الاتحاد) إلا أن الدستور أخفق في رسم معالم مجلس الاتحاد في الدستور نفسه وإحاله الى القانون وهذا لعمري خطأ جوهري وقع فيه المشرع الدستوري كونه نزل بمجلس الاتحاد الذي لايقل أهمية عن مجلس النواب ولم يتبنى وضعه في النصاب الصحيح وتركه عرضة للأهواء والمزايدات السياسية كما ربطه بموافقة مجلس النواب بأغلبية موصوفة(الثلثين) وهذا عطل عمل المجلس ومهامه الكبيرة الى يومنا هذا مما يعني بالخلل الدستوري في ضبط النصوص المتعلقة بتكوينه بالاساس (١٩) .

وتحدثت النصوص الاخرى من المادة(٤٩) ومابعدها عن تكوين السلطة التشريعة ذات القطب الواحد(مجلس النواب) في تشكيلها وتكوينها ومهامها وما لابد ذكره ان المشرع الدستوري بالرغم من أسهابه في تكوين السلطات إلا ان بعض النصوص الدستورية لم ترقى الى مستوى الصياغة المنضبطة ومنها على سبيل المثال عندما أوكلت الى المجلس البت في صحة العضوية البرلمانية وهذا لعمري ترجيح بغير مرجح فكيف يكون الحكم والخصم معا أذ أن صحة العضوية البرلمانية منطقياً تكون سابقة على دخول السباق الانتخابي وفق القانون الذي يحدد من يحق له الترشيح لعضوية المجلس من عدمها وأن إيكال الأمر الى المجلس وبالاغلبية الموصوفة(الثلثين) قول غير مقبول من ناحيتين الاولى: أن تحقق الاغلبية الموصوفة أمر مستبعد وفق التوافقات السياسية كما هو معروف في النظام البرلماني أذ تدافع كل كتلة برلمانية عن اعضائها ولا تفرط بأي منهم وهذا يضعفها أمام الكتل الاخرى وهذا مالم يتحقق على طول الدورات البرلمانية السابقة(٢٠).

أما الثانية: فأن القضاء وحده من يستطيع البت في صحة العضوية البرلمانية بعد تقديم الطعن فيها من المعترضين وهذا يحقق العدالة المبتغاة ولايؤدي الى الظلم السياسي لاسيما وان العمل السياسي لايأبه بتوفير دعائم العدالة بل يؤمن بالتمسك السلطوي فحسب فضلاً عن نص المشرع الدستوري وفق احكام المادة(٥٢/ثانيا) حول أختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الأمور المتعلقة بالعضوية البرلمانية وهذا ما ندعمه شكلاً ومضموناً كونه يعد رادعاً عن التمسك بالعضوية البرلمانية دون وجه حق وقد تمخض فعلا عبر رقابة المحكمة الاتحادية العليا على شؤون العضوية البرلمانية ليس في بدايتها فحسب بل تعدى الى مراقبة ضرورة توفر الشروط الموضوعية والشكلية طيلة مدة العضوية أو جراء الاخلال ببعض الشروط الجوهرية ومنها ارتكاب الجرائم (٢١).

وبالعودة الى موضوع البحث فأن الدستور بالرغم من تحديده فترة زمنية لتشكيل مجلس النواب وفق المادة(٥٤) والمادة(٥٦) وحرص على مدد معينة إلا أنه لم يضع جزاء جراء عدم الالتزام بتلك التوقيتات بالرغم من تبني كتل المجلس النيابي بعض التبريرات التي لا تنسجم مع القانون ومنها أبتداع نظام(الجلسة المفتوحة) وهي أبقاء الجلسة مفتوحة لحين الحصول على التوافق السياسي في إختيار رئيس المجلس أو نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء وهذا بالطبع بدعة قانونية في سبيل الالتفاف على المدد الدستورية لتشكيل السلطات وساهم هذا التوجه في تمدد الدورات البرلمانية لعدة أشهر بل وساهم في تردي الوضع الامني والاقتصادي والسياسي ونتج عنه الكثير من الاضطرابات السياسية وراح ضحيته الأرواح والممتلكات (٢٢).

وفي تشكيل السلطة التنفيذية أشارت المادة(٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (٢٣) ، الى تعريف السلطة التنفيذية ومكوناتها منوهة على انها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضاربة الصفح عن رئيس مجلس الوزراء ولم تعده من السلطات بل بينت السلطات بمجلس الوزراء وشتان ما بين الاثنين تاركة حجر الزاوية في النظام البرلماني(رئيس مجلس الوزراء) كونه المسؤول التنفيذي الأول وعليه تقع المحاسبة والمسؤولية وقد حددت المادة(٧٠) كيفية انتخاب الفرع الأول من السطة التنفيذية وهو(رئيس الجمهورية)(٢٤) .

بطريقتين الاولى بأغلبية الثلثين وعند عدم تحقق الحالة الأولى يصار الى اعادة الجولة في الثانية ويعين رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات ولم يحدد المشرع الدستوري فترة زمنية لانتخاب رئيس الجمهورية في جلسة واحدة ام يكون بجلستين منفصلتين وترك تحديد الفترة الزمنية بين عقد الجلسة الأولى لانتخاب رئيس مجلس النواب وانتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد مما يعني تعطيل أحد فروع السلطة التنفيذية لفترة طويلة وعليه يعتمد ترشيح رئيس مجلس الوزراء الذي يكلفه رئيس الجمهورية وعليه فأن المشرع الدستوري كان غير موفق في تحديد فترة زمنية لتشكيل السلطة التنفيذية إما القول في تحديد فترة زمنية لتشكيل الحكومة عند تكليف رئيس مجلس الوزراء فهذا قول شطط وابتعد المشرع الدستوري في اصابة الهدف من تحديد الفترات الزمنية التي من اسبابها حث السلطات على القيام بواجباتها الدستورية في استكمال تشكيل السلطات وفق توقيتات محددة(٢٥) .

ونرى بأن المدة الزمنية المتاحة لرئيس مجلس الوزراء لتشكيل حكومته مدة تفتقر الى الصياغة المنضبطة بسبب مابينت عليه تلك الفترة وهي أمتداد لأنتخاب رئيس الجمهورية كونه المعني في تكليف رئيس مجلس الوزراء وبترك المشرع الباب مفتوحاً أمام أنتخاب رئيس الجمهورية يضع السلطة التنفيذية كلها أمام فترة

ليست محدودة طالماً بقي الفرع الاول منها(رئيس الجمهورية) دون تحديد فترة لأنتخابه ومن ثم بقاء السلطة التنفيذية مرهوناً بأنتخاب الرئيس .

هذا ولم يضع المشرع الدستوري أي جزاء يذكر على مجلس النواب بحال الأخفاق في تسمية رئيس مجلس الوزراء بل وضع اللوم على رئيس مجلس الوزراء نفسه عندما أقر باستبداله بمرشح أخر من رئيس الجمهورية عند انتهاء مهلته في تشكيل الحكومة لاسيما وان تشكيل الحكومة عقلاً لايعود الى عدم تمكنه من اختيار وايجاد وزراء أكفاء بل يرجع في الاساس الى عدم استطاعته تمريرهم في مجلس النواب دون أغلبية برلمانية مالم يتفق مسبقاً مع الكتل البرلمانية على كل وزير وهذا ما نتج عنه(الحكومات التوافقية) التي تدخل بها الكتل البرلمانية كممثلة بالحكومة عن طريق وزراء تضمن ولاءهم بعد تقديمهم الى رئيس مجلس الوزراء فيقيد الاخير بأختيارهم فضلا عن أستحالة استبدالهم لوجوب الرجوع الى المجلس نفسه في حال أقالتهم مستقبلاً ولعمري هذا الهوان بعينه عندما يضطر رئيس الكابينة الوزارية أن يسير بسفينته مع وجود وزراء مفروضون عليه ولا يقوى على أقالتهم (٢٦) .

ولو أن المشرع الدستوري أقتدى بالمشرع الياباني على سبيل المثال الذي منح حق أقالة الوزراء الى رئيسهم دون معقب عليه ودون الرجوع الى البرلمان لأضحت تلك الوزارة فريق ناجح متسق مع رئيسها مع النص في صلب الدستور على تحمل(رئيس مجلس الوزراء) المسؤولية السياسية الكاملة عن الاخفاق في وزارته دون منطق عقلي وقانوني مقبول(٢٧) .

وبعد تلك النصوص نجد الأمر جلياً باستبعاد الجزاء الدستوري الذي يرافق تشكيل السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية والتي تلد من رحمها ولو أن المشرع الدستوري لم يترك الأمر سائباً وفرض جزاء دستوري عند أخفاقها في تشكيل السلطة التنفيذية بشقيها(رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء) بأقرار حلها مثلاً أو أيكال الامر الى رئيس الجمهورية بتسميته دون العودة الى البرلمان عند مهلة أنتهاء ثانية محددة بالقدر الزمني لأنتهى تشكيل السلطة التنفيذية بسرعة ويسر والتي على تشكيلها يعتمد المواطنون في مصادر أرزاقهم وتطور حالهم عبر برامج انتخابية معدودة سلفاً يتطلعون لتطبيقها منها .

الخاتمة: Conclusion

وبعد مابذلنا في بحثنا هو جهد انساني قابل للنقد وهذا ما يتسالم عليه الجميع في أي نتاج فكري إلا أننا بذلنا ما بوسعنا مع أتباع طريقة الدراسة المقارنة نخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات عسى أن تلقى أذن صاغية ممن يرجو خير العباد والبلاد نبتدئها بنتائج البحث ثم مقترحاته .

أولا: نتائج البحث: Firstly : Research Results

١- تحرص الأمم على رقي وسعادة شعوبها عبر توفير الضمانات الأقتصادية والصحية وماسواها عبر سلطة تتسم قواعد تنظيمها بالمعقولية والتحديد .
٢- أن مشكلة السلطة ومغرياتها تتطلب ممن يضع قواعدها أن يعقب عليها بمحددات زمنية وقواعد جزائية تردع الافتئات على بعض نصوص الدساتير لاسيما وانها تمتاز بالسمو شكلا وموضوعاً .
٣- أن تحديد تشكيل السلطات بفترة زمنية محددة مما يستقل العقل وحده ببيانه للتنازع الكبير على التمسك بالسطة فلابد والحالة هذه من وضع سقف زمني لتشكيل السلطة بعد التداول السلمي لها بسرعة تتحق معها برامج جعلت من المواطنيين يذهبون لصناديق الاقتراح لينعموا بوعود قطعت لهم .
٤- لمسنا توجه قانوي بوضع القيود الزمنية على تشكيل السلطات أستجابة لدواعي المصلحة العامة فعمدت بعض الدول وفق دساتيرها الى وضع جزاء يطيح بالسلطة التي تتلكأ في حسم ماعليها من واجبات دستورية انيطت بها وهذا لعمري هو الجزاء الأفضل الذي يجعلها ناضرة ببصرها الى وجودها قبل كل شيئ .
٥- بالرغم من تحديد المشرع الدستوري في العراق فترات زمنية لتشكيل السلطات إلا انه اخفق في وضع الجزاء على عدم الامتثال لرأيه فضلاً عن أخفاقه في مقدمات تشكيل السلطات كترك الباب مفتوحاً أمام أنتخاب رئيس الجمهورية وعليه يعتمد في تكليف رئيس مجلس الوزراء .
٦- لمسنا ابتداع قانوني لاينسجم مع المصالح العليا للبلاد ولايرقى بنظرنا أن ينشأ عرف دستوري بما يسمى(الجلسة المفتوحة) تحايلاً على النص الدستوري الملزم بمدة زمنية محددة عند عدم الاتفاق على مرشح يحضى بأغلبية فرضها النص الدستوري .
٧- صاحب بعض النصوص الدستورية بعض الغموض والشطط مما تعالت الدعوات الى تفسيرها بين مختلف ومتفق كان على المشرع أن يحددها بنصوص قاطعة تحد من التنازع فيها وان لايتركها عرضة للتأويل والبدع لاسيما مايتسالم عليه الفقه ويعتبره أحد أهم قواعد الانظمة كشخص رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني واهميته وماسواها .

ثانيا : المقترحات : Secondly : Suggestions

١- ندعو الى الغاء نص المادة(٥٢/ اولا) من دستور ٢٠٠٥ العراقي والاكتفاء بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وفق لنص المادة(٩٣/سابعا) لكون النص جاء بلا مبرر في البت بصحة

العضوية وقد سبقه قرار المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة والذي يكون ملزماً للسلطات كافة ومنها مجلس النواب .

٢- ندعو الى تعديل نص المادة(٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لترسم صورة واضحة عن السلطة التنفيذية بشقيها ولاتهمل رئيس مجلس الوزراء الذي يعد حجر الزاوية في النظام البرلماني لتكون كالاتي(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) .

٣- نقترح أضافة فقرة (ثالثاً) لنص المادة(٧٠) من الدستور لتكون (تحدد فترة انتخاب رئيس الجمهورية بشهر واحد تبدأ من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ولايجوز تمديدها بأي حال من الاحوال) لكي يتسق النص مع الدساتير المقارنة في ضرورة تحديد المدد الزمنية لتكوين السلطات بما يخدم المواطنين وتطلعاتهم .

٤- ندعو مجلس النواب الى الابتعاد عن بدعة(الجلسة المفتوحة) والعودة الى متطلبات النص الدستوري والذي لم يشر من قريب أو بعيد الى وجود جلسة مفتوحة مما يعرقل العمل البرلماني ويعطل المصالح العامة .

٥- نشد على يد المحكمة الاتحادية العليا في مراقبة شؤون العضوية البرلمانية وعلى توجهها الحازم بما يخل بصفة العضو والتي تعبر عن ضرورة تمتع ممثلي الشعب بأرقى حالات النزاهة والسمعة الحسنة وتستمر معهم خلال فترة النيابة وتنتهي النيابة بعدم وجود هذه الشروط .

٦- ندعو الى الغاء الحكومات التوافقية عبر تعديل نص المادة (٧٨) من الدستور وذلك ليكون النص(رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يشرف على مجلس الوزراء وله الحق باقالتهم كيف شاء) ليتسق النص مع مسؤولياته ولكي يقود فريقا يلتزمون برؤاه ويستطيع اقالة من يشط عن الفريق الوزاري .

الهوامش:Footnotes

(١) محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، مخار الصحاح ،الطبعة ٢، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة، ١٩٥٧م،باب حرف الجيم .

(٢) د. علي البدوي،حالة المجرم الخطرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١ ، ١٩٣١م ، ص٢٣ومابعدها .

(٣) د. جمال أبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بدون طبعة أو سنة، ص٨٩ ومابعدها .

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى ذي الرقم ٤٨ لسنة ١٧ في الجلسة المنعقدة في يوم السبت ٢٢/ فبراير/ ١٩٩٧م منشور في الموقع الألكتروني/ http://hrlibrary.umn.edu .

(٥) د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الأجرام والعقاب ، الجزء٢ ، بدون مطبعة أوبلد طباعة،١٩٨٧ ، ص٣٨٣ .

(٦) د عدنان عاجل عبيد ،القانون الدستوري ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣، ص ٢٠٦ .

(٧) المادة(٤٦) من الدستور البلجيكي لسنة ٢٠١٢م .

(٨) المادة(٤/٦٣) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩م .

(٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٨م ،ص ٢٤٠ ومابعدها .

(١٠) ينظر نص المادة(١٢٩) من الدستور البرتغالي لسنة ٢٠٠٥ .

(١١) المادة(٦٦) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى د. مصدق عادل طالب،القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥ .

(١٢) المادة(١١٩) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى . السيد عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ،الجزء٢ ، الطبعة٢ ، مطبعة العرفان ، سوريا ، ١٩٣٣م ، ص٧٦ .

(١٣) د . عدنان عاجل عبيد ،الدساتير الانقلابية في العراق/قراءة جديدة للدساتير الصادرة في العراق من عام ١٩٥٨-٢٠٠٣ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢٢ ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥ م ، ص٩٧ ومابعدها .

(١٤) المادة(٣٨/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٣٩٨١ بتاريخ٢٠٠٣/١٢/٣١م .

(١٥) المادة(٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٦) المادة(٦١/خامساً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٧) د. مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق أستنباط الاحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي ، بدون طبعة أو مطبعة أو بلد طباعة ، ص ٢٠٨ ومابعدها .

(١٨) المادة(٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٩) د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٤ ،ص٢٢٦ ومابعدها .

(٢٠) ينظر نص المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأيضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالعدد/٩ بتاريخ٢٠٢٣/١١/١٤ والقاضي بأنهاء عضوية رئيس مجلس النواب للدورة البرلمانية الخامسة والنائب ليث مصطفى محمود الدليمي الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ وايضاً د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٢٥ .

(٢١) انتهت الاحداث الاخيرة في انتخابات ٢٠٢٢ الى احداث مؤلمة سبقت عقد جلسة مجلس النواب في المنطقة الخضراء(الرئاسية) راح ضحيتها الكثير من المواطنين بسبب الانتكاسات السياسية وبسبب فشل المجلس والنظام السياسي في النهوض بتطلعات المواطنين من الخدمات والعيش الرغيد .

(٢٢) ينظر نص المادة(٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وايضاً د . حافظ عفيفي باشا ، الانجليز في بلادهم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ ، ص٧٥ ومابعدها .

(٢٣) ينظر نص المادة(٧٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وايضاً د . علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة١، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٢١ .

(٢٤) د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص٢٢٧ .

(٢٥) ينظر نص المادة(٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وايضاً انطوان مسرة ، مرصد الديموقراطية في لبنان ، مؤسسة جوزيف ولور مغيزل ، المكتبة الشرقية ، بيروت،٢٠٠٠، ص ٧٦٠ ومابعدها .

(٢٦) المادة (٦٨) من الدستور الياباني لعام ١٩٤٨ (يعين رئيس الوزراء وزراء الدولة. وعلى كل حال، فإن أغلبية عددهم يجب أن يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الدايت، لرئيس الوزراء أن يقيل الوزراء كما يشاء) وايضاً طوني عطاالله ، رصد وقراءة في التحولات في العالم العربي، صياغة الدساتير في التحولات الديموقراطية، وقائع الندوة التي اقامتها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي، بيروت،٢٠١٣، ص ٤٢ ومابعدها .

(٢٧) ينظر نص المادة(٧٠/أولا/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وايضاً ينظر د . عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة القادسية للعلوم القانونيةوالسياسية ،العدد ٢ ،٢٠١٥م ، ص٩٧ ومابعدها وايضاً د. مها بهجت يونس ومحمد سالم كريم –

المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م (دراسة مقارنة) ،مجلة العلوم القانونيه ، العدد ٢ ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2017م، ص٣٩ ومابعدها.

مصادر البحث: Research References

اولا: الكتب القانونية: Frist Legal books

١- انطوان مسرة ، مرصد الديموقراطية في لبنان ، مؤسسة جوزيف ولور مغيزل ، المكتبة الشرقية ، بيروت،٢٠٠٠ .
٢- د. جمال أبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بدون طبعة أو سنة .
٣- د . حافظ عفيفي باشا ، الانجليز في بلادهم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ .
٤- . السيد عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ،الجزء٢ ، الطبعة٢ ، مطبعة العرفان ، سوريا ، ١٩٣٣م .
٥- د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٤ .
٦- د عدنان عاجل عبيد ،القانون الدستوري ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ .
٧- د . علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة١، دار الصفاء للطباعة وللنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
٨- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٩- محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، مخار الصحاح ،الطبعة ٢، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة، ١٩٥٧م .
١٠- د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الأجرام والعقاب ، الجزء٢ ، بدون مطبعة أوبلد طباعة،١٩٨٧ .
١١- د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٨م .
١٢- د. مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق أستنباط الاحكام في ضوء أصول الفقه الاسلامي ، بدون طبعة أو مطبعة أو بلد طباعة .
١٣- د. مصدق عادل طالب،القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

ثانياً : الدوريات والبحوث: Secondly : Researches and Periodicals

١- طوني عطاالله ، رصد وقراءة في التحولات في العالم العربي، صياغة الدساتير في التحولات الديموقراطية، وقائع الندوة التي اقامتها المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي، بيروت،٢٠١٣ .
٢- د. علي البدوي،حالة المجرم الخطرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١، ١٩٣١م.
٣- د . . عدنان عاجل عبيد ، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة القادسية للعلوم القانونيةوالسياسية ،العدد ٢ ،٢٠١٥م .
٤- د . عدنان عاجل عبيد ،الدساتير الانقلابية في العراق/قراءة جديدة للدساتير الصادرة في العراق من عام ١٩٥٨-٢٠٠٣ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢٢ ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥ م .
٥- د. مها بهجت يونس ومحمد سالم كريم – المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونيه ، العدد ٢ ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2017م .

ثالثاً: الدساتير. Thirdly: Constitutions.

١- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م .
٢- دستور ٢٧ تموز عام ١٩٥٨ .
٣- دستور ٤ نيسان عام ١٩٦٣ .
٤- دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤ .
٥- دستور ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ .
٦- دستور ٢١ أيلول عام ١٩٦٨ .
٧- دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ .
٨- قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م .
٩- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
١٠- الدستور الياباني لسنة ١٩٤٦ .
١١- القانون الاساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ .
١٢- الدستور البرتغالي لسنة ٢٠٠٥ .
١٣- الدستور البلجيكي لسنة ٢٠١٢ .